

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٣٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته. وعلى قواعد الاعتماد العلمي الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٧. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧

يقرر ما يلي:

المادة ١- يعتمد نموذجاً شهادة الإجازة ووثيقة التخرج في جامعة الجزيرة الخاصة المرافقين.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/١/٣٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات